عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره
اخرى ولو سلم عن يمينه ونسي يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم
يتكلم او يخرج من المسجد بحر والصحيح انه ان استدبر القبلة لا يأتي به قنية
قوله ناويا القوم الذين معه في صلاته ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيقصر
لعدم الخطاب بحر قوله والحفظة وهم جماعة واحد عن يمينه وواحد عن يساره
يكتبون اعماله وواحد امامه يلقنه الخير وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد على ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عشرون
وقيل ما يفوق ستون وهل يفارقه الملكان الكاتبان فيه قولان ويفارقه كاتب
السيئات عند غائط وجماع وصلاة ويكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة
والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما لا يعلمه الا الله وقدم القوم
لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من الملائكة وعوام بني ادم
افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم بحر قوله ويجهر
الامام اي وجوبا عقب الجماعة فان زاد اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او
بعضها سرا اعاد جهرا بحر لكن في شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر اهـ قوله بقراءة الجمعة قيد بالقراءة
لان الاذكار التي لا يقصد بها الاعلام لا يجهر بها بل يسر كالتشهد والتامين
ومنها القنوت في اختيار صاحب الهداية قوله واولى العشاءين يتبع الاوليين
الاولى وكوان نية وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم ترك
في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار ويجهر في غيرهما لانهم مشغولون بالاكل
في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء قوله ويؤتي عنهما فيه ان العبرة للوقت
بالتراويح وقد ررمضان مع انه يجهر فيهما قوله ويخير المنفرد والجهر افضل
لكن سعة بركة من الجمعة فتمام بعضها غيره خبر قوله فيما يجهر اي مخافة حتما
على المذهب بحر قوله وان كان لعدم ذهاب الوقت كان قضى العشاء بعد
طلوع الشمس قوله فايتة قضاها سرا هو الاصح كما في الهداية لانه لم يوجد احدهما

الجهر يختص بالجماعة او بالوقت حتما

لكن

لكن تعتبره غير واحد ورجحوا اعتباره لان القضاء يحكي الاداء ثم الجهر
اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه هو الاصح وقيل الجهر اسماع
نفسه والمخافتة تصحيح الحروف ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق
كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء
فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح بحر قوله ولو
ترك السورة عمدا او سهوا قرأها وجوبا وقيل ندبا قوله مع الفاتحة
جهرا لان الجمع بين جهر ومخافتة شنيع وقيل يجهر بالسورة
فقط ولا يلزم الجمع لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا وفيه اشارة
الى ان الفاتحة واجبة ايضا وقيل لا تجب ولم يبين كيف يرتبهما
فقيل يقدم السورة وقيل الفاتحة وينبغي ترجيحه ولو نسي الفاتحة
وقرأ السورة ثم تذكر قبل الركوع اتى بها واعاد السورة كما لو تذكر
السورة في الركوع فانه يأتي بها ويعيد الركوع بحر قوله ولو ترك الفا تحة
لا والفرق ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة
فلو قضاها في الاخريين ترتب الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع
بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع نهر
قوله هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ست آيات
ولو تقديرا كلم يلد وحفظها فرض على كل مكلف وحفظ جميع القرآن
فرض كفاية وسنة عين افضل من النفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ
جميع الفاتحة وسورة واجب على كل مكلف تنوير وشرحه قوله اختلف
المشايخ فيه والاصح عدم الصحة وان كرر بها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز
اتفاقا قوله والاصح انه يجوز عنده قال الحلبي الاصح انه يجوز
اتفاقا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار قوله الفاتحة اي قراءة سورة
الفاتحة لان السورة جزء والعلم في الكل ويجوز سيبويه ان يكون المضاف
اليه علما قال في النهر ولو قال وسنها اي السورة بعد الفاتحة